



قرار رقم / ٩١ / هـ

وزير التعليم العالي . رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦
وعلى أحكام القانون رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣
وبناءً على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلستها المنعقدة
بتاريخ 2015/6/30.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تعتمد الآلية التالية بخصوص تقديم درجات الأعمال لمقررات الفصل الثاني فقط لطلاب المعاهد
الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني في دير الزور- ادلب- تدمر

١- طلاب السنة الأولى:

- أ- يتقدم الطلاب إلى الامتحان النظري لمقررات الفصل الثاني فقط وتنسب العلامة إلى مئة
وينجح الكسر لصالح الطالب مهما بلغ بالمقررات الناجح بها .
ب- يطالب الطالب بالتقدم إلى درجة أعمال المقررات التي تقدم إلى امتحاناتها في الفقرة /أ/ في
العام الدراسي 2015/2016 وفق القواعد العامة وتكون النتيجة (ناجح/راسب).

٢- طلاب السنة الثانية:

- أ- يتقدم الطلاب إلى امتحان النظري لمقررات الفصل الثاني فقط وتنسب العلامة من مئة
وينجح الكسر لصالح الطالب مهما بلغ .
ب- يخضع طلاب السنة الثانية في المقررات الناجحين بها إلى دورة مكثفة لعملي مقررات الفصل
الثاني التي تقدم إلى امتحاناتها وفق الفقرة /أ/ أعلاه . وتكون النتيجة (ناجح/راسب) .

٣- يتقدم طلاب السنة الأولى والثانية إلى مقررات الفصل الأول وفق القواعد العامة.

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

2015/7/8

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور محمد عامر الماردini